

منشور دورى عام رقم (٦) لسنة ١٩٨٨

بشأن

مدى جواز حساب مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى عن
المدة العسكرية ضمن مدة الاشتراك الفعلية فى الأجر
الأساسى وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ عند تطبيق
شروط الانتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المنصوص
عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧/٨٧ بالنسبة
لصاحب المعاش العسكرى

عرضت على الهيئة حالات بعض أصحاب المعاشات العسكرية الذين يلتحقون بأعمال مدنية تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/٧٥ وقد ثار خلاف فى رأى حول مدى حساب مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى عن المدة العسكرية ضمن مدة الاشتراك الفعلية فى الأجر الأساسى وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عند تطبيق شروط الانتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وقدره ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

وقد استقر رأى الهيئة فى هذا الخصوص على أنه :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ والتي يعمل بأحكامها إعتباراً من ١/٧/١٩٨٧ تنص على أن يستبدل بحكم المادة ٩٩ من القانون المشار إليه النص التالى :

"إذا عين صاحب المعاش على درجة مالية فى الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته بحيث أصبح خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون فإذا كان صافى ما يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى إحدى الجهات المشار إليها من مرتب أساسى أو مكافأة أو بدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافاً إليه ٢٠% منه يصرف له من المعاش ما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أية زيادة تطراً مستقبلاً على هذا الصافى حتى إنتهاء الخدمة المدنية. وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٠١) " ومن انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة لعدم اللياقة الصحية بسبب الإصابة "

ويكون لصاحب المعاش خلال مدة تنتهى فى ٣٠/٦/١٩٨٩ أو خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعى - أيهما بعد الآخر - حق الاختيار بين ضم مدة خدمته العسكرية إلى المدة المدنية أو عدم

الضم .. وفي حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التي لم تدخل في تقدير المعاش العسكري أياً كان مقدارها محسوباً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويضاف للمعاش العسكري كما يجوز تسوية المعاش عن مدتي الخدمة العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقاً للأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي إذا كان ذلك يحقق معاشاً أفضل. وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي :-

١ - عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له. وفي حالة تسوية المعاش عن مدتي الخدمة المدنية والعسكرية كمدة متصلة يراعى أيضاً ألا يتجاوز معاش الأجر الأساسي الحدود القصوى لمعاش هذا الأجر المحدد بقانون التأمين الاجتماعي .

٢ - تدخل الضمان والمدد الإضافية ضمن مدة الخدمة العسكرية في حالة تسوية المعاش من المدتين كمدة متصلة كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استحقاقه .

٣ - إذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة طبقاً لأحكام المادة ١٧ من هذا القانون .

٤ - تصرف معاشات الأجر الأساسي دون تخفيض .

وفي حالة اختيار عدم ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية يسرى في شأن المعاش العسكري كافة الزيادات التي تنقرر في شأن المعاشات العسكرية ويطبق في شأنه حكم المادة ٤١ من هذا القانون ولا يستحق عن مدة خدمته المدنية التي لم تدخل في تقرير معاشه العسكري مهما كان سبب الإستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي محسوباً طبقاً لحكم المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء هذه الخدمة أما مدة الاشتراك في الأجر المتغير فيستحق عنها معاشاً فقط أياً كان مقدارها محسوباً على أساس هذه المدة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مهما كان سبب الاستحقاق وبمراعاة التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجر والتقيد في مجموع ما يستحق من معاش عن المدة العسكرية والمدة المدنية بالحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له.

وفي جميع الأحوال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التي روعيت في المعاش العسكري إلى الخزنة العامة .

وتسرى الأحكام الواردة في هذه المادة في شأن المنقولين إلى وظائف مدنية إذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية ، ويلغى كل حكم يخالف ماورد بهذه المادة من احكام ويجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية".

ولما كانت المدة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه "إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١٨ - إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد - من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ إنتهاء خدمته .

(ب) أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل الخ .

وحيث أن اشتراط بلوغ مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهراً على الأقل فى تاريخ واقعة استحقاق المعاش للانتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وقدره ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش يعنى أن تكون هذه المدة محسوبة فى المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ وعلى ذلك فإنه فى حالة الاعتداد بالمعاش العسكرى وحساب المعاش المدنى عن المدة المدنية منفصلة عن المدة العسكرية باعتبار أن التسوية فى هذه الحالة أفضل. فإن مدة الاشتراك الفعلية فى الأجر الأساسى التى يتعين أن تؤخذ فى الإعتبار عند تطبيق شروط الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٠٧ فقط هى مدة الاشتراك الفعلية فى الأجر الأساسى وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ دون مدة الاشتراك عن هذا الأجر المحسوبة فى المعاش العسكرى والقول بغير ذلك يكون من شأنه تكرار تطبيق الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بكل من القوانين العسكرى والقانون المدنى عند التسوية على أساس حساب معاش مستقل عن كل مدة من المدد العسكرية والمدة المدنية.

وعلى ذلك ففى حالة رغبة المؤمن عليه ضم مدة خدمته العسكرية إلى المدنية وحساب معاشه عن المدة المدنية منفصلة عن المدة العسكرية فإن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى عن مدة خدمته العسكرية فى هذه الحالة لا تعتبر مدة اشتراك فعلية فى الأجر الأساسى وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى فى تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ ومن ثم لا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المقرر بهذه المادة وقدره ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش ما لم تكن مدة اشتراكه الفعلية فى الأجر الأساسى عن مدة خدمته المدنية وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى تبلغ ٢٤٠ شهراً على الأقل .

لذلك وبناء على ما تقدم يراعى فى تطبيق شروط الانتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ بالنسبة لصاحب المعاش العسكرى ما يأتى :

أولاً : حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية :

في حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية فلا يستحق المؤمن عليه معاشاً عن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي عن مدة خدمته المدنية التي لم تدخل في تقرير معاشه العسكرية مهما كان سبب الاستحقاق وإنما يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة ويصرف به معاش عن مدة الاشتراك في الأجر المتغير ولا تسرى في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ وقدره ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وذلك لعدم توافر الشروط المطلوبة للانتفاع بهذا الحد ومنها ان تبلغ مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر الأساسي وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ٢٠ سنة على الأقل .

ثانياً : حالة اختيار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية :

في حالة اختيار المؤمن عليه ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية فتتم التسوية وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل :

الطريقة الأولى :

يسوى معاشه عن المدة العسكرية والمدة المدنية بإعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩/٧٥ وفي هذه الحالة يعتد بمدة الاشتراك في الأجر الأساسي عن المدة العسكرية وتحسب ضمن مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر الأساسي وفقاً لهذا القانون فإذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية المحسوبة في معاش الأجر الأساسي بما فيها مدة الاشتراك في هذا الأجر عن المدة العسكرية ٢٠ سنة على الأقل فيكون بذلك قد توافر للمؤمن عليه أحد شروط الانتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وقدره ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وهو أن يكون له في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل وذلك كله مع مراعاة القواعد والأحكام المنصوص عليها بالمادة ٩٩ من قانون المعاشات العسكرية .

الطريقة الثانية :

يسوى معاش المؤمن عليه من المدة المدنية التي لم تدخل في تقرير معاشه العسكري وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ويضاف إلى معاشه العسكري وفي هذه الحالة لا يسرى في شأن معاش الأجر المتغير الحد الأدنى . المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ إذا كانت مدة الاشتراك المدنية الفعلية عن أجره الأساسي تقل عن ٢٤٠ شهراً مع مراعاة القواعد والأحكام المنصوص عليها بالمادة ٩٩ من قانون المعاشات العسكرية .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة للعمل بموجب أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "